رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

31 هل الحدود كفارة للذنوب؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

الاقامة الحدود تكفر الذنوب مثل القتل والردم والجلد وهكذا. نعم. ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر المعاصي قال فمن ادركه الله في الدنيا كان كفارة له اذا زنا وجلد ولم يعد الى الزنا صار هنا فرجا له - 00:00:00

واذا زنا ورجل بانه محصن وتزوج صار توبة له. والله السيئة عنه ولا يخبئها يوم القيامة يجمع الله لعذابين عذاب الدنيا وعذاب في الاخرة. لكن الزاني الذي جلب وهو ما عليه الحد. ثم عاد الى الزنا يؤخذ بالثاني لا بالاول. وهكذا - 00:00:20

كل ما عاد عليه ذنب الاعادة. اما الاول الذي تاب منه. او اقيم عليه الحد منه هذا لا يؤخذ به. لكن اذا التوبة الى زنا ثاني اخذ بالثاني. واذا تاب من الثاني ثم عاد الى الثالث اخذ بالثالث. وهكذا الرابع وهكذا الخامس. كل ذنب يتوب منه - 00:00:40

الى شيء اخر جديد اخذ بالجديد حتى يتوب. ولا يسمى ناقضا للاول للتوبة لا توبة صادقة ثم وقع في المعصية بعد ذلك وقد قد ثبت مرة صادقة العزم ان لا يعود - 00:01:00

ولكن بلي بالشيطان وعاد والعياذ بالله. هذا يخل بالذنب الاخير حتى يتوب الى الله منه. وهكذا كل من عاد بعد توبة صادقة اخذ في الاخير لا بما مضى. نسأل الله السلامة. نعم - 00:01:20